

جامعة محمد خيضر - بسكرة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

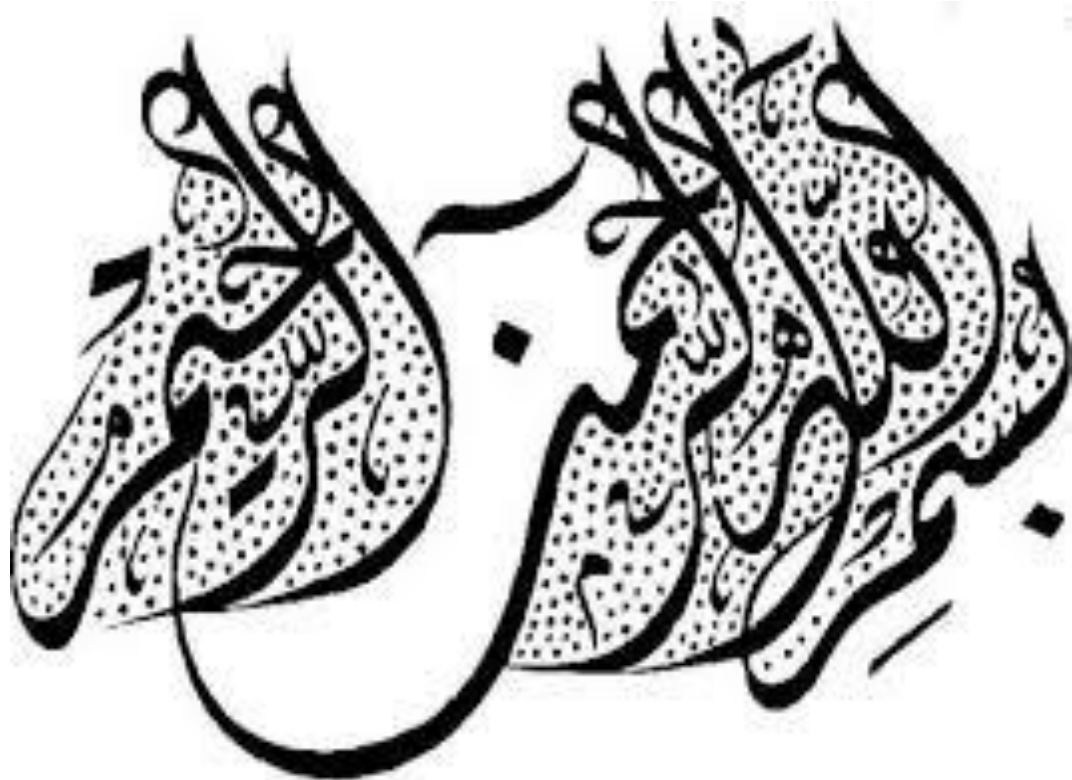
تحت إشراف الأستاذة:

دنش لبنى

إعداد الطالبة:

برناوي نسيمة

السنة الجامعية: 2015/2016



# دعاء

اللهم اني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين برحمتك يا  
ارحم الراحمين، اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا  
بطااعتك، اذك على كل شيء قدير وحسبي الله ونعم الوكيل.  
اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم وافتح علينا  
بمعرفة العلم وحسن أخلاقنا بالعلم، وسهل لنا أبواب فضلك وانشر علينا من  
خزائن رحمتك.

امين يا رب العالمين.

# شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله على فضله ونعمه الذي انعم علينا بحسن عبادته، نحمده حمدا كثيرا مباركاً فيه، ونثنى عليه ثناء يليق بجلال سلطانه مصدقاً لقوله تعالى "ولان شكرتم لأزيدنكم". وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

واعتزافاً بحسن الصنيع والجميل وعلى المثل القائل "من علمني حرفاً صرفت له عبداً".  
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "د. نهى لبنى" التي كان لها الفضل في توجيهي إلى الطريق الصحيح وإدارة دربي لإنجاز هذا العمل، وتابعته بكل مراحله بسعة صدر وطول نفس وصبر، والتي لم تبخل علينا بأفكارها ونصائحها القيمة وتوجيهاتها طيلة مشوار البحث، فلها مني كل الشكر والتقدير.  
والى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة فترة الدراسة الجامعية.  
كما لا أنسى موظفي المكتبة الجامعية لكلية الحقوق بسكرة. واشكر كل من قدم لي العون ومدلي يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

نسمة برناوي

# إهداء

إلى نور أيامي وبهجة حنانني، إلى من عمرني بدعمه وأحاطني برعايته وعطفه إلى أعظم  
أب في الدنيا أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى التي عمرتني بفيض عطفها ونبع حنانها والتي تعبت لفرح وسهرت لنفاس التي  
كانت دعواتها سر نجاحي إلى التي وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى أمي  
العزيزة، أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل والأصدقاء وخاصة صديقتي بلعدي دليلة.  
وإلى كل الزملاء والزميلات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.

# مقدمة

من المتفق عليه فقها وقانونا وقضاء. إن الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق أحكام القانون على الكافة والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون لتحقيق المصلحة العامة والخاصة، ولضمان الشرعية والمشروعية والرقابة على أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم ممارستها لصلاحياتها على خلاف حكم القانون، وبالتالي لا قيمة لأي حكم أو قرار قضائي لا يتم احترامه.

فالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يشكل عنوان انتهاك حكم القانون من قبل القائمين على تنفيذه، فالتنفيذ هو حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع، أي الوسيلة التي يتم بها تفسير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وبذلك يجبر المدين على تنفيذ ما التزم به بالقوة. وبما أن الأحكام الصادرة عن القضاء عموماً، لا تعتبر خاتمة المطاف في النزاع، بل قد تعترض عملية التنفيذ الكثير من الصعوبات والمشاكل التي يتولد عنها دعاوى وطعون جديدة يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ وإما وقفه وهذه الدعاوى يطلق عليها اسم منازعات التنفيذ وإشكالاته.

ويقصد بإشكالات التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ، بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملاً غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو بين اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

حيث نجد الفرد المتقاضي في المنازعة الإدارية في مركز ضعف في مواجهة الإدارة، فإلى جانب تعقيد الإجراءات المتبعة من قبل رفع الدعوى ضدها، فإن



الأحكام القضائية الصادرة لفائدتها ضد الأفراد، إذ من السهل تنفيذها لما للإدارة على الأفراد من امتيازات السلطة العامة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع نجد المشرع قد أكد على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية حيث أكد حرصه على ذلك ضمن المادة 163 من الدستور الجزائري سنة 2016، والتي جاء في فحواها "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".<sup>1</sup>

وطبقا لذلك على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين، إلا أننا ارتأينا أن نركز على امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء نظرا لكون الامتناع المتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة في مواجهة الأفراد تملك فيه الإدارة الحق في مواجهة الأفراد بكل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري، لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع وتتجاهل التزاماتها تجاه القانون.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوصول إلى إبراز إشكالات التنفيذ سواء القانونية أو المادية وتوضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ، وذلك لضمان حقه جراء عدم التنفيذ وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ لها، للحصول على حقه والضغط على الإدارة بالوسائل التي ستجبرها على التنفيذ.

كما تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية هي أن معظم المنازعات التي أثارت نقاشا فقهيا حادا، في كل من القضاء والقانون الإداري التي تدور حول إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، والتي تعتبر كامتياز من امتيازات السلطة

<sup>1</sup> الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

العامّة الممنوحة للإدارة في تنفيذ قراراتها. فالمشكل هنا هو محاولة المشرع التوفيق بين المصلحة العامة من جهة وحماية وضمان حقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى.

أما من الناحية العملية فتظهر أهميته في كون امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل تعسفا وإهدارا بحقوق وحرّيات الأفراد، ومن هنا جاء اهتمامنا بهذا الموضوع للبحث عن الإشكالات التي تعرقل عملية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: فما هي الإشكاليات التي قد تعترض التنفيذ في المادة الإدارية؟ ثم إلى أي مدى يمكن القول أن القاضي الإداري قد وفق في تنظيم مسألة حل إشكالات التنفيذ؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة ارتأينا في دراستنا على إتباع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص المتعلقة بالتنفيذ واللجوء إلى المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك ، مقسمين الموضوع إلى جزئين أساسيين، نحدد من خلال الفصل الأول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة، أي مدى خضوع الإدارة للقرارات القضائية ومبررات امتناعها، أما الفصل الثاني فخصصناه لمنازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية وكيفية حلها مبرزين فيه أهم المنازعات التي تطرأ في التنفيذ والإجراءات القضائية المتعلقة بحلها.

# الفصل الأول

## تنفيذ القرارات

### المقتضية الإدارية

### من طرف الإدارة.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

### الفصل الأول

#### تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، فتسري قراراتها في حق المخاطب بها، وحتى ولو اعترض بشأنها. وتنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ ما يلزم من إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق القرار القضائي، وذلك لواقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام.

وعند صدور قرار قضائي إداري حائز على الحجية فالمفروض أن تلتزم الإدارة على تنفيذه، إلا أنها في بعض الحالات تقدم مبررات لعدم تنفيذه، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

نتطرق من خلال المبحث الأول إلى خضوع الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، ثم ننتقل للمبحث الثاني للحديث عن مبررات امتناع الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

### المبحث الأول:خضوع الإدارة للقرارات القضائية الإدارية

إن خضوع الإدارة للحكم الصادر عن القاضي الإداري وجوبي بمجرد صدوره ،اذ ان هذا الحكم خاص يتميز بقوة أعلى من الإدارة، وهو قوة الشيء المقضي به. فإذا خسرت الإدارة الخصومة فطبيعي أن تستسلم، وبهذا تكون قد باشرت عملا امنيا وحتى قانونيا. فاحترامها للقانون الذي هو فوق الجميع يسمو عليها أيضا.

فطالما هي تستمد مشروعيتها وقوتها من القانون، فهي ملزمة بالتعامل مع القانون وبالتالي التعاون مع القاضي.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في المطلب الأول والخضوع الملزم للإدارة بسبب حجية الشيء المقضي به<sup>1</sup>.

### المطلب الأول:الالتزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إن التزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو التزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، وعموما فان مواضيع المنازعة الإدارية لا تخرج عن دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (التعويض). فان التزامها يختلف باختلاف موضوع المنازعة، وعلى ذلك نتناول التزام الإدارة بالتنفيذ أولا في قرارات الإلغاء، ثم ثانيا في قرارات التعويض<sup>2</sup>.

### الفرع الأول:الالتزام بتنفيذ الحكم بالإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدامه ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره وهنا تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره<sup>3</sup>، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر 2010. ص43

<sup>2</sup> حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة، بسكرة، الجزائر 2010. ص32

<sup>3</sup> حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص306.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

الفرنسي وما قررته محكمة القضاء الإداري المصرية في أحكامها، وهو ذات المنحى الذي اخذ به المشرع الجزائري<sup>1</sup>.

ومن أمثلة أحكام الإلغاء، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو الحكم بإلغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة، وان كان أن حكم الإلغاء لا يحدث إثارة بنفسه وإنما يتطلب تدخل أو مساعدة ايجابية من الإدارة.

### أولاً: حجية الحكم بالإلغاء

إن الحكم بالإلغاء بحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أن الحكم يعد دليل وبرهان فيما قضى به. يمكن الاستدلال به في مواجهة كافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً، فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى.

وهنا نجد التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري وتكون حجيتها مطلقة، والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف النزاع، والتي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء<sup>2</sup>

وإذا كان للحكم الصادر بإلغاء القرار حجية مطلقة بما يعدم القرار الإداري بالنسبة للكافة فإن نطاق هذا الإلغاء يختلف باختلاف حالات الإلغاء، وان كان الأصل العام أن الإلغاء يشمل القرار برمته، وهو ما نقصد به الإلغاء الكلي، فإنه في بعض الحالات يكون الإلغاء جزئياً ينصب على بعض أحكام القرار أو اثر من أثاره، والذي من بين حالاته مجال اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية<sup>3</sup>.

إن كان نطاق الإلغاء لا يؤثر في الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء، فالحكم يجيز الحجية المطلقة سواء كان الإلغاء جزئياً أو كلياً.

<sup>1</sup> حسينة شرون، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر 2000، ص349.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر 1976، ص126.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

من المتفق عليه أن حجية الحكم الصادر بالإلغاء تعد من النظام العام، لاتصال الحكم باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي حسمها في منطوقه، ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون عن المنازعة من تلقاء نفسها، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام<sup>1</sup>.

### ثانيا: المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء

من البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم به هي الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء، وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري فان هناك جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ، وهي قد تتعلق بالالتزام السلبي أو الالتزام الايجابي.

#### 1. الالتزام السلبي:

وهو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة، والامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية، ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها. ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى خطر إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه أثاره. وان كانت هذه القاعدة تحمل جملة من الاستثناءات، كإعادة إصدار القرار الملغى بسبب العيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية بعد تصحيح العيب أو إزالته. أو

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" منشأة المعارف، مصر 1997، ص349

<sup>2</sup> عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص232

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

أن يكون تنفيذ الحكم يمس بالنظام العام ويتوجب الأمر إيقاف تنفيذه، وقد اخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري

### 2. الالتزام الايجابي:

تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك بإصدار قرار إداري يقوم بإلغاء القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي وكأنه لم يصدر، أو اتخاذ قرارات وإجراءات أخرى لإزالة كافة الآثار المترتبة على القرار الذي ألغاه القرار. عند القيام بتنفيذ حكم الإلغاء يجب على الإدارة أن تقوم بإلغاء أية قرارات إدارية أخرى أصدرتها استنادا على هذا القرار المحكوم بإلغائه.

وفي كل الأحوال لا يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء بناء على تنازل صاحب المصلحة، وهو الطاعن في القرار أو التصالح فيه واستقرت أحكام القضاء على بطلان ذلك، ولا يعقد بالتنازل التي تستند إليه الإدارة ولا يكون مبررا قانونيا لامتناعها عن التنفيذ<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض

يحكم القاضي الإداري بناء على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها وعلى الإدارة أن تلتزم بذلك، باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض وعلى هذا نبين مدى حجية الحكم بالتعويض وكيفية تقديره.

#### أولا: حجية الحكم بالتعويض

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع<sup>2</sup>. فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع

<sup>1</sup> محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر 2004. ص 167.

<sup>2</sup> حسينة شرون، المرجع السابق، ص 364

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

الدعوى وبين جهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له، ومن ثم لا يجوز لكل شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرفاً فيه.

### ثانياً: تقدير التعويض وكيفية تنفيذ الحكم به

إن التعويض هو جزاء المسؤولية، ويعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، إذ يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب كأصل عام<sup>1</sup>، فإذا ما تحققت مسؤولية الإدارة، فإن جزاءها هو التعويض وغالباً ما يكون هذا التعويض نقداً. لأن التعويض العيني المتمثل في إجبار الإدارة على القيام بأمر معين لا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية طالما أن القضاء لا يملك حق إصدار أوامر وتوجيهات لها.<sup>2</sup> فالقاضي لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي ترتبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض بل يقدره حسب جسامة الضرر بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور.<sup>3</sup> لذا فإنه متى ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع، فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق التعويض بل يجب أيضاً أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضرر أو أضرار محددة.<sup>3</sup> ولا تتحمل الإدارة التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوباً إليها وحدها إذ قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع سبب أجنبي لقوة قاهرة، خطأ الغير أو المتضرر ذاته في إحداث الضرر. ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة من الضرر ما يناسب مساهمة خطئها في إحداثه، وإذا كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض، فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه، يلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابتاً مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة معينة، أو إحالته إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم.

<sup>1</sup> مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب 1992، ص 464.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000، ص 214.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام" الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر 1997، ص 493.

### المطلب الثاني: الخضوع الملزم بسبب حجية الشيء المقضي به

في الجزائر، كما في فرنسا، فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وهي تتميز بحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية. ذلك أن الدولة تملك القوة العمومية ولا يمكن اللجوء إلى هذه الأحكام لتنفيذ القرارات القضائية ضد الدولة. وهذا الأمر يمكننا من الفكرة العامة لأهمية حجية الشيء المقضي به. لذلك لا بد لنا التطرق في هذا الصدد إلى كل من مظاهر الحجية في فرع أول وإلى قيمتها في فرع ثاني

#### الفرع الأول: مظاهر الحجية

في إطار تنفيذ الإدارة لأحكام القاضي الإداري لذلك فإن الأحكام الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخذ عدة درجات، إذ قد تكون صادرة في دعاوى التعويض والمسؤولية أي دعاوى القضاء الكامل أو في إطار دعاوى الإلغاء وفحص الشرعية وهذا التنوع هو الذي يغير من قوة حجية الشيء المقضي به. ومن مظاهر الحجية القوة الحقيقية للحكم والقوة التنفيذية للحكم الصادر عن القاضي الإداري<sup>1</sup>.

#### أولاً: القوة الحقيقية للشيء المقضي به

بمجرد قولنا أن الحكم النهائي نابع من القانون، ندرك لماذا هو مسلم به، "إن ما يميز القانون، هو قيمته القانونية، والدرجة التي يحتلها في السلم القانوني والتي لا يمكن أن تكون سوى الدرجة الأعلى، فهو القاعدة الأسمى التي تخضع لها كل القواعد". فإذا كان القاضي هو المترجم الحقيقي للقانون، يبقى طبيعياً أن يستفيد بسلطة هذا القانون ومن ثم القاعدة التي تتبع من القرارات القضائية ملزمة بنفس درجة تلك النابعة عن القانون، وشكليا إن هذا المفهوم يجد منبعه في القانون الخاص بحيث يطلق عليه قوة الشيء المقضي به

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص 145.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

وبالإضافة إلى ذلك فإن قوة الشيء المقضي به أو قوة الحقيقة الشرعية تمكن من تحقيق هدف اجتماعي، وهو سبب وجودها، فالشرط الأساسي للسلم العام، النظام الاجتماعي، السكينة العامة، يقتضي أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النظر فيه.

### ثانيا: القوة الملزمة للحكم الإداري

إن القوة الملزمة حسب Montané de la Rocque لازمة للشيء المقضي به وبالفعل فإنه لا نتصور ولو لحظة واحدة عدالة ناجحة من جهة وخصوصية للعمل القضائي وهذا هو المهم بدون أية آثار.....

"إن القوة الإلزامية تكمن في الخضوع القانوني الناتج عن الشيء المقضي به"<sup>1</sup>

وهذا يعني انه إذا خسرت الإدارة دعواها، فعليها أن تستنتج الآثار القانونية والمادية من الحكم، سواء كنا في دعوى الإلغاء أو في دعوى القضاء الكامل.

مثلا: إذا حكم القاضي برجوع الموظف المفصول من وظيفته تعسفيا، عليها إعادة إدماجه هذا يعني انه على غرار القوة الإلزامية للحكم كذلك هناك القوة التنفيذية، التي هي عنصرا ضروريا للالتزام بالخضوع.

لا يوجد بين القوة الإلزامية والقوة التنفيذية، سوى فرق في الدرجة، لنراها بعد وضع الصيغة التنفيذية ومباشرة عملية التنفيذ وفقا لما ينص عليها القانون، فهي نفس الطبيعة. القوة الإلزامية هي نفسها القوة التنفيذية بأقصى درجة، فكلاهما تخضع لمخطط الظواهر القانونية. ونلاحظ هنا أن الوسيلة الوحيدة لضمان خضوع الإدارة لحكم القضاء هي ضرورة احترام الحجية للأحكام القضائية ففي هذا المجال قضى مجلس الدولة الجزائري

في 22/05/2000، في قضية بين الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية ضد (ي.ك) بتأييد القرار المستأنف الصادر في 03/06/1997 عن مجلس قضاء الجزائر - الغرفة الإدارية - وهذا بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي في منصب عمله الأصلي كسائق للسيارات مع دفع مرتبه الشهري، لكون لجنة التأديب لم تصدر رأيا بشأن الموظف المدعى عليه قبل إصدار العزل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، 148.

<sup>2</sup> لحسين بن الشيخ ات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر سنة 2006، ص 487.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

كما قضى مجلس الدولة الجزائري في 09/10/2000، في قضية مديرية التربية لولاية المدية ضد (ز.ع)، قرار (غير منشور) بعد قبول الاستئناف شكلا وتأيد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية-الغرفة الإدارية- القاضي بإلزام مديرية التربية بإعادة إدماج المدعى، وذلك تطبيقا لنص المادة 130 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، التي تلزم الإدارة بإعادة الموظف الموقوف عن وظيفته، وإذا لم تجتمع لجنة الموظفين في أجل شهرين من صدور مقرر التوقيف مع ما يترتب من آثار، وان لم تقم الإدارة بذلك للقاضي إصدار أمر للقيام بهذه التدابير.

وفي قرار له بتاريخ 06/11/2000 في قضية (ل.د) ضد مديرية التربية والتعليم لولاية مستغانم (قرار غير منشور) قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد والذي قام بالتصريح بإلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنفة إلى منصب عملها الأصلي.

### الفرع الثاني: قيمة الشيء المقضي به

إن القاعدة العامة في الجزائر بالنسبة للأحكام المدنية أنها غير نافذة حيث تكون قابلة للطعن فيها، إذا في القانون الخاص الأحكام القضائية غير ممهورة بالطابع التنفيذي. هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 100 و102 من قانون الإجراءات المدنية، فالمادة 100 نصت على أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم ينص الحكم الغيابي بغير ذلك. كما نصت المادة 102 في فقرتها الأخيرة على أن: "للاستئناف اثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك".<sup>1</sup>

وترتيبا على ذلك فإن الحكم المدني لا يكون نافذا إلا إذا استنفذ جميع طرق الطعن العادية أو انتهت الآجال قبل الطعن وعلى العكس من ذلك فإن الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية تكون نافذة بمجرد صدورها ولا يوقف الطعن بالاستئناف أو المعارضة ذلك النفاذ. وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 45/1708 الصادر في 1945/07/31 بشأن مجلس الدولة الفرنسي "ما

<sup>1</sup> الامر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية، عدد 47، بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

لم توجد نصوص خاصة ليس للعريضة المودعة لدى مجلس الدولة ،اثر موقف إلا إذا قضى مجلس الدولة بغير ذلك." وكذلك المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي التي تنص على أن "أحكام المحاكم نافذة وتتضمن الرهن"<sup>1</sup>

وقد سار المشرع الجزائري في نفس السياق حيث نص في المادة 171 الفقرة 03 على انه: لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية.

ونؤكد على أن قوة الشيء المقضي به تخص الحكم وأسبابه الرئيسية، فالأحكام التي لا تخص موضوع النزاع لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به. مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، الأحكام التحضيرية، التمهيدية.....

وهو ما أشارت إليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري والتي بعد أن بينت حجية الشيء المقضي به انتهت إلى أنه لا يكون لتلك الأحكام الحجية إلا في نزاع قائم بين نفس الأطراف دون تغيير في صفتهم، ويتعلق بنفس الحقوق ونفس السبب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص 150.

<sup>2</sup> القانون المدني، رقم 75\_58 المؤرخ في 26/09/1975، الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية. العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975. تنص المادة 338 (الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً).

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

### المبحث الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ

هناك عدة اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ تماما وتبريرا لتصرفها هذا قد تختلف الأعدار والمبررات وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

#### المطلب الأول: الاستحالة القانونية

قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى إحدى المبررات القانونية سواء تعلقت بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو كنتيجة لإلغاء القرار من طرف مجلس الدولة، وهذا ما سيتم بيانه.

#### الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية

وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

##### أولا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي، أن يتم إصدار تشريع أو لائحة يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء<sup>1</sup> فيكون بناء عليه محل التنفيذ القرار الملغى مستحيلا، فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ.

وان كان من الواضح أن إصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى، أو إزالة ما قد شابه من عيوب، أو إعطائه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه وتجريده من فعاليته وإنهاء أثره مما يعطي الإدارة الحق في الامتناع عن التنفيذ<sup>2</sup>.

وإذا كان الوضع القانوني ذاك يحرم الإدارة من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، فإن هذا لا يعني أبدا أن يكون المشرع قد رخص للإدارة التحرر من التزامها باحترام أحكام القضاء ولا من أثارها بإهدار ما لها من حجية، وإلا كان ذلك مساسا بالدستور ذاته. الذي اقر وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية (المادة 145 من الدستور)

<sup>1</sup> Chapuis(p)<droit du contentieux administratif>;paris:montchrestien;6éme édition;1996;p890

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" المرجع السابق ص331

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

وهو ما اقره كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بقوله "...لا يجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء ولا يوجه أوامر إليها ولا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه"<sup>1</sup>

وبناء عليه يتعين علينا تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى نتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلق به. فالتصحيح التشريعي - من خلال ذلك - يكون مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين هما:

### القيد الأول:

أن يكون إجراء التصحيح التشريعي في نطاق اثر الحكم لا في إطار مضمونه، بمعنى انه لا علاقة له بالحكم حين يسلك سبيل التصحيح، إذ لا يملك إلا أن يصحح الآثار المترتبة على القرار الملغى بأثر رجعي، أي في الفترة الواقعة بين صدور هذا القرار وإعدامه قضائيا، كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد إلى المستقبل، فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له، إذ كانت الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى وكأنه إجراء مشروع.<sup>2</sup>

### القيد الثاني:

فمقتضاه انه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية، وإنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام. وحتى لا يكون هذا الإجراء، سبيلا للنيل من حجية الأحكام القضائية وقوتها التنفيذية، فإن النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة

<sup>1</sup> محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجديدة للنشر، مصر 2001 ص 140.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 141.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

الدستورية لمخالفته الطبيعية التشريعية للقوانين، من حيث وجوب توافرها على خاصيتي العمومية والتجريد<sup>1</sup>.

إذ حددت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية كيفية تحريك الرقابة القضائية أمامها على دستورية القوانين واللوائح بناء على إخطار من إحدى الجهات القضائية أثناء نظر دعوى ما. وبناء على دفع احد الخصوم أثناء نظر دعواه<sup>2</sup>

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، وان لم يسمح النظام الفرنسي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، فقد وضع معايير ضابطة لإجراء التصحيح التشريعي بكفالة السير المنظم للمرفق العام والحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغى، وهو بذلك يعمل أن لا يؤدي التشريع التصحيحي إلى النيل من حجية القرارات القضائية والحيلولة دون تنفيذها بإعفاء الإدارة من التزامها بعمل بمقتضاها، في حين نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة، وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لان الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حق إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة (المادة 166 من الدستور)<sup>3</sup>.

### ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ، تطبيقا لنص المادة 171 فقرة 03 من ق.ا.م. لكن يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا.

<sup>1</sup> عبد الغني بسبوني عبد الله، المرجع السابق، ص 712.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 134.

<sup>3</sup> بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر 2002، ص 36

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية، لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة بالاستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا اثر موقوف.

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ، إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن ينفذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف<sup>1</sup>.

ونجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقوف لتنفيذها فيتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية.<sup>2</sup> (الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية). \*

### الحالة الثانية: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

بمقتضى المادة 283 الفقرة 02 من ق.ا.م.....يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من بلغ قانونيا.....".  
وتطبيقا لهذه المادة فانه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98، يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 109

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 142.

\* تشير المادة 170 فقرة 11 من ق.ا.م. حصر القضاء والفقه آن المجلس القضائي يوقف التنفيذ الذي يتعلق بالقرار الإداري الصادر من الإدارة ولا يتعدى للقرار الذي تصدره تلك المجالس عند فصلها في الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها.

<sup>3</sup> بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 24.

\* تمثل عريضة وقف التنفيذ طلبا تبعا للطعن الأصلي، بمعنى أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون لاحقا أو متزامنا مع الاستئناف القرار المراد إيقاف تنفيذه.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

وعليه فان مجلس الدولة يختص وحده بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي.

### • الشروط الإجرائية:

تتعلق أساسا بوحدة العريضة، بمعنى انه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف\*، كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

### • الشروط الموضوعية:

فيتعلق الأمر بضرورة ان يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها، وان تكون هناك أسباب جدية فيما يستند إليها بتبرير إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 21/12/1998، أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ 02/06/1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزو وزو، ومما جاء في هذا القرار "..... انه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية، قضت إلزام المدعي بدفع مبلغ 42800.000.00 دج ، كتعويض عن الأضرار ، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة أخرى، فان تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا...."<sup>1</sup> ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة.

1 قرار مجلس الدولة، رقم 000663 المؤرخ في 21/12/1998 (غير منشور).

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

### ثالثا: إلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة

هذه الحالة كما ذكرنا سابقا أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار القضائي الإداري، محل التنفيذ، فيصبح محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 2202 لسنة 1993 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه "...ومن حيث انه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم".<sup>1</sup>

أما إذا لم يكن الحكم مهياً للفصل فيه، فإن المحكمة الإدارية العليا تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من جديد،<sup>2</sup> وبذلك تتحلل الإدارة من التزامها بالتنفيذ مؤقتا لحين فصل المحكمة المحال إليها نظر الدعوى.

### الفرع الثاني: حالات الاستحالة القانونية

سنحاول في هذا الفرع إلى تبيان بعض الحالات العملية الناتجة عن تلك المبررات التي سبق بيانها، وهي إما أن تكون صعوبات تمنع من تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو تحصل نتائج نظرية محضة يتعذر تداركها، وهي الحالات التي تجد مجالا واسعا في دعوى الإلغاء.

### أولا: وجود صعوبات تمنع من التنفيذ

سبق وان رأينا أن صدور قرار بالإلغاء يترتب عليه إلزام الإدارة بإزالة الآثار المادية له، غير انه قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع الآثار والنتائج التي ترتبت على القرار الذي قضى بإلغائه، فإذا كانت عملية التنفيذ قد استغرقت كل مضمون القرار، فإن القضاء بإعدام القرار الإداري يتحول إلى مجرد فرض نظري بحث يستحيل معه على الإدارة أن تزيل الآثار

<sup>1</sup> حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص ص 970\_971.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 583.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

المادية للقرار الملغى، فإذا ما وقع تنفيذ القرار الإداري، واستنفذت كل نتائجه، فاضرر واقع يتعذر أن يكون له دافع على حد قول الدكتور سعد الدين الشريف<sup>1</sup>.  
أما إذا لم تستنفذ عملية التنفيذ كل آثار القرار الإداري الملغى كنتيجة لمضي فترة طويلة بين صدور القرار الإداري المطعون فيه، والحكم بإلغائه، فإنه يستحيل على الإدارة إزالة الآثار المادية للقرار الملغى ولو بصفة جزئية، كان يصدر قرار الترخيص بمزاولة نشاط معين ثم يحكم بإلغائه بعد مرور عدة أعوام على ممارسة ذلك النشاط. وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة القضاء الإداري المصرية بإلغاء قرار صادر عن لجنة الإجازات الدراسية، برفض الموافقة على منح معلمتين إجازة دراسية براتب بعد أن سافرتا على نفقتهما الخاصة، وحصلتا على درجة دكتوراه من الخارج ، ففي هذه الحالة يكون تنفيذ القرار القضائي بدون محل لاستحالة التنفيذ العيني له<sup>2</sup>.

### ثانيا: حصول نتائج محضة

قد يحصل أن تمتنع الإدارة عن التنفيذ لقرار قضائي بالإلغاء، قد يترتب نتائج نظرية محضة مما يبرر امتناعها، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري. فمتى تم إلغاء القرار الإداري قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير أنه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا اثر له عليه ما دام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط<sup>3</sup>. وترتبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء<sup>4</sup>، وفي هذا جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله: "أننا لا ننكر قيمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية platonique، فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق، قد يبقى العقد برغم الإلغاء، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001، ص 134.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000، ص 367.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، مصر 1983، ص 631.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

تؤدي إلا إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج ايجابية أو سلبية<sup>1</sup>.

وهو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري، تطبيقاً لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (26776 بتاريخ 1982/03/06). مما جاء فيه: "إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة (فسخ العقد الإداري) فإن المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام....."

### المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية

إن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ المرتبطة بإحدى المبررات السلف ذكرها، فالاستحالة في التنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار، وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكنا غير أن عارضا اعتراه استحالة معه تنفيذه، وعليه نوجز في هذا المطلب مبررات الاستحالة الواقعية في الفرع الأول، ثم بيان الحالات المترتبة عنها في الفرع الثاني

#### الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية

يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ويجعله مستحيلا ومرد هذه الاستحالة الواقعية لا يخرج عن صورتين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1975، ص 183 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 145.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

### الصورة الأولى: الاستحالة الشخصية

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي الإداري الذي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتتفقد هذه الحكم يعد إجراء مستحيلا

أما في الجزائر فانه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما يعد فانه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارات إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذ القرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالة على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا<sup>1</sup>.

### الصورة الثانية: الاستحالة الظرفية

مضمون هذه الحالة هي ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية.

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها وهذا نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه<sup>2</sup>.

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتماد المالي ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض للتفويض في السنة المالية ذاتها أو في السنة المالية لها<sup>3</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الامر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزانة الموجودة

<sup>2</sup> نفس، المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، دون سنة نشر، ص 131.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

في دائرة الاختصاص بعد انقضاء اجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى، بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حالات الاستحالة الواقعية

بعد أن لاحظنا محاولات تبرير امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بسبب الاستحالة الواقعية، سنحاول عرض بعض حالات معينة على الأخذ بتلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو لغموض في منطوق القرار، أو بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية، وأخيرا لخشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام.

### أولا: وجود إشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ حق من الحقوق التي كفلها القانون لغايات المصلحة العامة وكفالة حسن تنفيذ الأحكام القضائية على وجهها الصحيح، إلا أن الملاحظ أن كثيرا ما يلجأ الخصوم الصادر ضدهم أحكام مجلس الدولة إلى استخدام حق الإشكال في التنفيذ في الكثير منها لتعطيل نفاذ الحكم القضائي الواجب النفاذ كسبا لوقت يطمعون فيه أو للدد في الخصومة، فإذا ما جاءت إساءة استعمال الحق من جهة الإدارة وهي الأخير والأعلم بحدود ونطاق الاختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ، برفع الإشكال أمام محكمة غير مختصة تعطيلا للحكم وامتناعا عن تنفيذه، فإن الأمر يستلقت النظر في ضوء القاعدة العامة المتعارف عليها من أن الإدارة خصم شريف لا تلجأ إلى أسلوب اللدد في الخصومة<sup>2</sup>.

### ثانيا: غموض منطوق القرار القضائي الإداري

الأصل أن التزام الإدارة بالقرار القضائي الإداري محدد بنطاق ما جاء في منطوقه إعمالا للقاعدة الإجرائية التي مؤداها أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ولا تتعداه إلى أسباب التي

<sup>1</sup> القانون رقم 80/539 الصادر في 16/07/1980 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية وقد تم تعديل هذا القانون رقم 2000/321.

<sup>2</sup> صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2007، ص 357.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

بني عليها.ولما كان المنطوق هو الملزم قانونا،والمتمتع بحجية الشيء المقضي به،فإنها تمتد كذلك لأسباب الجوهرية،تلك التي تحدد غموضا انتابه أو نقصا اعتراه،لارتباطها الوثيق به ارتباط النتيجة بالسبب<sup>1</sup>.

فلا يمكن أن يقوم بدونها فيمتد الالتزام بالتنفيذ إليها، وأسباب عرضية يتجلى دورها في تبرير المنطوق فقد يكون هذا الأخير مبهما غير مفهوم، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى أسبابه لإزالة الإبهام وتبديد هذا الغموض<sup>2</sup>.

وذلك يسهل على الإدارة القيام بتنفيذ القرار القضائي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أثره كاملة.ففي الجزائر، فان اللجوء إلى مجلس الدولة،وطلب الرأي الاستشاري لا يزال محل البحث والدراسة، فالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة غير معروفة لدى عموم الناس بالمقارنة مع الوظيفة القضائية بالرغم من أنها المهمة المميزة والجديدة التي أسندها المشرع الدستوري له في عام 1996<sup>3</sup>

وان كان الأمر كذلك فقد حدد التنظيم الداخلي لمجلس الدولة أشكال و إجراءات الاختصاص الاستشاري له طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ولعل من بؤادر عمل مجلس الدولة في جانبه الاستشاري،لجوء أمين خزينة ولاية بسكرة إلى محافظ مجلس الدولة بطلب استشارة حول تنفيذ قرار قضائي<sup>4</sup>.

تعذر عليه فهم التفسير الواضح لمنطوق قرار مجلس الدولة القاضي بتخفيض مبلغ التعويض بعد أن تم تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليها بإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله كمدير عام مع دفع مرتباته الشهرية من 1996/05/27 مبلغ 200 ألف دينار بما لحقه من أضرار مادية ومعنوية في شقه

<sup>1</sup> حمدي ياسين عكاشة،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة،المرجع السابق،ص ص 273,274.

<sup>2</sup> Debbasch-charel et autre:" contentieux administratif",paris;dalliz 5eme Edition;1990;p618.

<sup>3</sup> عبد الرزاق زويبة"الرأي الاستشاري لمجلس الدولة،ولاية كاملة ومهمة مبتورة" مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،الجزائر 2002،ص23.

<sup>4</sup> مراسلة أمين الخزينة،رقم14/م ح م/03بتاريخ 2003/01/22 نقلا عن حسينة شرون،المرجع السابق،ص72.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

المالي، وقد جاء رد محافظ الدولة واضحا في تحديد كيفية تنفيذ القرار القضائي<sup>1</sup>.

### ثالثا: عدم توافر الاعتمادات المالية للتنفيذ

إن عدم توافر المال هو عقبة تحول دون تنفيذ الحكم، ولكن هذه العقبة مؤقتة دائما لان جهة الإدارة تلتزم بالحصول على الاعتماد المالي اللازم وتدير المال للتنفيذ في نفس السنة أو حتى السنة المالية التالية بحيث لا يصح أن يتأخر التنفيذ إلى ما بعد حلول السنة المالية التالية<sup>2</sup>.

وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المشكلة بمقتضى قانون 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة لمبالغ مالية، وفي التعديلات الواردة عليه انه حين يحكم على الدولة بموجب قرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به، بدفع مبلغ من النقود محدد المقدار بذات الحكم، يجب أن يصدر الأمر بدفعه خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار (المادة الأولى المعدلة بالقانون 2000/321 في 2000/04/12)<sup>3</sup>

وقد فرق هذا القانون بين المبالغ الواردة على نفقات تقديرية التي يصدر الأمر بدفعها من خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار، أما المبالغ الواردة على اعتمادات محددة فيتم الدفع في حدود المبالغ المتوفرة، ويجب تدبير باقي المبالغ خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلان القرار<sup>4</sup>.

وفي حالة عدم الدفع في المدة المذكورة يقوم المحاسب المسؤول بدفع المبلغ بناء على طلب الدائن بمجرد تقديم نسخة من القرار، وتسري نفس الأحكام في حالة إدانة الوحدات المحلية أو الهيئات العمومية بمبالغ نقدية، وإذا لم يتم تنفيذ القرار من طرف الهيئة المحلية أو العمومية، يتولى ممثل الدولة في المقاطعة صرف المبلغ المستحق.

<sup>1</sup> رد محافظ مجلس الدولة، رقم 12/م د/مد/2003 بتاريخ 203/02/09 نقلا عن المرجع نفسه، ص 72.

<sup>2</sup> صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 356.

4 Cod de justice administrative (partie Art 911; 9 op.cit; int(.www.luiss.tt/erasmuslaw/Francis) législative

<sup>4</sup> المادة 17 من القانون 321/2000 المؤرخ في 2000/04/12، ج ر، الصادرة في

(www.luiss\_it/erasmuslaw/francis) 2000/12/31

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

فأما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر<sup>1</sup> 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء اجل 4 أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى بإجراءات السداد خلال 3 أشهر بالنسبة للأفراد العاديين وخلال 2 شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية<sup>2</sup>.

### رابعاً: خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام

استقر الاجتهاد القضائي المقارن إن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام.

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن احد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطعة ارض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بان قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق، رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات جانب الأهالي، فلجا المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بتنفيذ أحكام التعويض

<sup>2</sup> المادة 77 من القانون رقم 12/93 المؤرخ في 29/01/1993 المتعلق بإجراءات التنفيذ ضد الوحدات المحلية والهيئات العمومية بمبالغ نقدية.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن إخلال لمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 53 وما بعدها.

## الفصل الأول : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

---

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في المادتين 913.914 من قانون الإجراءات المدنية سابقا ".....وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ....."<sup>1</sup>

والملاحظ انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

---

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا 1979/01/20: نقلا عن مسعود شيهوب المرجع نفسه، ص 66.

الفصل الثاني

منازعات تنفيذ

القرارات الإدارية

القضائية وكيفية

حلها.

## الفصل الثاني

### منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية وكيفية حلها

إذا قام المدين بالوفاء بالتزاماته إختياريا، فإذا فعل ذلك لا يترتب أي لإشكال، وإنما الإشكال يثور إذا إمتنع المدين إمتناعات ما عن القيام بالوفاء بالتزامه، فهنا تثار مسألة البحث عن وسيلة تجبر المدين على القيام بما امتنع عن فعله، وعلى صاحب الحق الذي لا يستطيع اقتضائه من المدين المماطل، يستطيع الالتجاء إلى القضاء للوصول إلى الحماية القضائية، والمشرع وضع الوسائل الإجرائية التي تمكن صاحب الحق من إجبار المدين على تنفيذ التزام يقع على عاتقه، وقد تتعرض تنفيذ هذه الأحكام الكثير من الصعوبات، التي يتولد عنها دعوى جديدة وطعون يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ أو وقفه، وهذه الطعون وهذه الدعاوى يطلق عليها الفقه منازعات التنفيذ، وإشكالاته، ولدراسة هذه المنازعات وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

#### المبحث الأول: منازعات التنفيذ

#### المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بحل منازعات التنفيذ

### المبحث الأول: منازعات التنفيذ

يراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق به أو أراد به عرقلة القرار القضائي، وهي منازعات سواء تعلقت بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ أو معا.

وتعتبر هذه المنازعات الوسيلة الوحيدة للدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهم الغير، وإن كانت هذه المنازعات في غالب الأحيان تهدف إلى عرقلة مجرى التنفيذ وتغلق بذلك إشكالات في التنفيذ، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: صور منازعات التنفيذ

إن الاعتراض على التنفيذ يطرح على قاضي التنفيذ لكي يعمل فيه سلطته القضائية في حدود ولايته، وإختصاصه، ولكي ينتهي إلى صدور حكم، في موضوع المنازعة، سواء تعلق الأمر بمنازعة وقتية، أو منازعة موضوعية، وبهذا الحكم ينتهي حسم المنازعة وينتهي الإشكال<sup>1</sup>، وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب بيان المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية.

#### الفرع الأول: المنازعة الموضوعية

يقصد بإشكالات التنفيذ الموضوعية، تلك الاعتراضات المقدمة من طرف صاحب المصلحة بهدف الحصول على حكم قضائي موضوعي يكون مؤثرا في التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه صحته أو بطلانه، قبل تمام التنفيذ أو في أثناءه أو حتى بعد تمامه<sup>2</sup>.

فمنازعة التنفيذ الموضوعية هي تلك المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير، إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلانه، إما بعدالة أو عدم عدالته، وتكون في حالة وجود عيب في موضوع التنفيذ أو في إجراءاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 7.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 11.

<sup>3</sup> عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 133.

## الفصل الثاني: منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية و كيفية حلها

ويشترط لقبول الإشكال الموضوعي، الشروط العامة لقبول الدعوى، أو أي دفع أو طعن وهي المصلحة والصفة (المادة 13، الفقرة 02، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)<sup>1</sup>.

ويختص بها قاضي التنفيذ (قاضي الإستعجال) الذي يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه، لذلك تتميز هذه المنازعات بالعقبات التي يلقاها المحضر أثناء التنفيذ ويزيلها بنفسه أو بالإستعانة بالقوة.

وينظر القاضي هذه الدعوى (المنازعة) وفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون للنظر في الخصومة العادية ويصدر حكما لموضوعها يحوز صحة الأمر المقضي به، كما تخضع الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية للطعن فيها بالطرق العادية طبق للقواعد العامة<sup>2</sup>.

إضافة إلى القواعد والشروط العامة السابقة ذكرها هناك قواعد وشروط خاصة متعلقة بطائفة من منازعات التنفيذ نذكر منها:

### أولاً: دعوى إبطال إجراءات الحجز

المادة 643 والمادة 691 ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمكن هذه الدعوى المدين المحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة، من الاعتراض بدعوى إستعجالية على ما صدر في حقه من حجز ما للمدين من طرف الدائن، سواء تعلق السبب بالحق الحاصل أو بإجراء الحجز أو فيما يتعلق بالمال الذي حصل عليه، كأن يكون الحق غير موجود أو غير حال الأداء.

أو يحصل الحجز بدون أمر من القاضي أو بدون الحصول على مستند تنفيذي، أو لا يتم إخبار المحجوز عليه في الميعاد الذي نص عليه القانون أو أن ترفع دعوى الحجز في غير ميعادها وأن يكون المال محل الحجز من الأموال التي منع المشرع الحجز عليها وللمدين في ذلك القيام بمايلي:

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص (( لا يجوز لأي شخص التقاضي، مالم تكون له صفة، ولمصلحة قائمة أو متحملة يقرها القانون))

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 137.

- رفع الطلب بدعوى استعجاليه ضد الحاجز والمحضر القانوني

على القاضي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك من خلال شهر واحد (01) من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً<sup>1</sup>.

واعتبرت الفقرة (2) من المادة (691) ق.إ.م.إ أنه إذا خلا محضر الجرد والحجز من أحد البيانات، كان قابلاً للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه، ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، ليفصل فيها في أجل (15) يوماً<sup>2</sup>.

### ثانياً: دعوى إثبات صفة الورثة أو النيابة القانونية

إذا حصلت منازعة في صفة الورثة، أو في من ينوب قانوناً، على المستفيد من التنفيذ أن يثبت أحد الطرفين أنه رفع هذه الدعوى أمام قاضي الموضوع يقوم المحضر القضائي بتسليم محضر إلى الطرفين لمتابعة دعواهما أمام الجهات القضائية (المادة 615) من ق.إ.م.إ.

### ثالثاً: دعوى الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري

إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع يحرر المحضر، محضراً وعلى صاحب المصلحة رفع دعوى المطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة التهديدية المادة (625) ق.إ.م.إ.

### رابعاً: دعوى تثبيت الحجز التحفظي

يقدم طلب تثبيت الحجز التحفظي أمام نفس قاضي الموضوع، بمذكرة إضافية تضاف إلى أصل الدعوى، للفصل فيها معاً وبحكم واحد (المادة 648) ق.إ.م.إ، وفي أجل 15 يوماً من تاريخ صدور الحجز<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 643 من ق.إ.م.إ تنص على (إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلاً للإبطال يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجاليه ضد الحاجز والمحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار وذلك من خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً)

<sup>2</sup> القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

### خامسا: دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة

دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة هي الدعوى التي يرفعها الحاجز أو المحجوز عليه، الذي أقر فعلا بما في ذمته، تقريراً لا يسلم به الحاجز أو المحجوز عليه، بهدف تبيان حقيقة العلاقة بين المحجوز لديه فعلا بما في ذمته وجاء تقريره إيجابياً، فقد يرى الحاجز والمحجوز عليه، أن المحجوز لديه لم يقر الحقيقة وبذلك يسعى كل منهما إلى الدفاع عن مصالحه في مواجهة هذا التقرير.

### الفرع الثاني: المنازعة الوقتية

يقصد بالإشكال الوقتي في التنفيذ تلك الدعوى التي ترفع بطلب الحكم بإجراء وقتي يتمثل في وقت إجراءات التنفيذ مؤقتاً، لحين الفصل في موضوعها، وقد يكون موضوع الإشكال طلب الحكم بعدم الاعتداء بالحجز، أي إجراء فيه، أو الاستمرار في التنفيذ إذا كان متوقفاً.

وهذه المنازعة في التنفيذ لها طابع وقتي، أي أنها تهدف إلى حصول طالبها على الحماية القضائية الوقتية، هذه الحماية الوقتية يبررها وجود قيام خطر داهم يتعرض لها.

أنط المشرع الجزائري مهمة الفصل في هذا النوع من الإشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان المشكل التنفيذي، حسب المادة (631) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>1</sup>.

كما بينت المادة (298) من ذات القانون في الفصل الخامس<sup>2</sup>، بعنوان الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، بأن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم بإجراء تحفظي، وإجراء تحقيق، أو بتدبير مؤقت، وأنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به، ولا يترتب عليه التخلي، القاضي عن النزاع. ويكون الحكم الصادر فيه حكماً مستعجل يخضع للقواعد الخاصة للأحكام المستعجلة في شأن النفاذ المعجل، والطعن فيها بالاستئناف والمعارضة في أجل (15) يوماً، المادتين (304) و(305) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 631 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21، مؤرخة في 2008-04-23.

<sup>2</sup> أنظر المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 304، 305، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية و كيفية حلها

فإشكال التنفيذ قد يحصل بإيدائه أمام قاضي التنفيذ ليثبتته في محضر، ويحدد الجلسة للنظر فيه أمام قاضي الإستعجال، وأن يكلف الخصوم بالحضور إليها، ويترتب على رفع الإشكال وقف التنفيذ وقفا مؤقتا أو يرفضه، فيعاود التنفيذ سيره.

إضافة إلى القواعد العامة توجد هناك قواعد خاصة بكل منازعة من منازعات التنفيذ الوقتية، نذكر منها:

### أولا: الحجز الإستحقاقي

كما هو معلوم أن الحجز الإستحقاقي لا يلقى إلا على أموال منقولة ولا يجوز أن يلقى على الديون لدى الغير أو على العقارات خلافا للحجز الاحتياطي.

يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه من قبل، رفع دعوى استرداد المنقول أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه، على الحجز وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه إلى الأطراف لعرضه على المحكمة في أجل أقصاه (03 أيام) من تاريخ الاعتراض المادة 685 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

### ثانيا: في الإيداع والتخصص

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى إستعجالية، في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم محلها يودعه بأمانة ضبط المحكمة ليبقى على ذمة الوفاء للحاجز المادة (641) ق.إ.م.إ.

### ثالثا: دعوى قصر الحجز

إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى إستعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه المادة (642) فقرة (02) ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> أنظر المواد 641، 642، 685 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

### المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ

تعتبر إشكالات التنفيذ من العقوبات القانونية، فهي منازعات تطرح بصدد خصومة على القضاء، وكما رأينا سابقا أن منازعات التنفيذ تنقسم إلى قسمين المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية، إلا أن لإشكالات التنفيذ أنواع وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الإشكالات في تنفيذ أوامر الأداء

يعتبر أوامر الأداء سندا تنفيذيا يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري، وأوامر الأداء تعتبر في الحقيقة عملا قضائيا بالمعنى الدقيق وفقا للاتجاه الراجح في الفقه، لذلك فهو تخضع في قوته التنفيذية للقواعد التي تخضع لها الأحكام القضائية، لذلك لا تكون أوامر الأداء واجبة التنفيذ طالما كانت قابلة للتظلم منها، أو الطعن فيها بالاستئناف إلا إذا كان الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل.

ولا يترتب على التظلم من أمر الأداء أو الطعن فيه بالاستئناف أي أثر بالنسبة لتنفيذه ولكن يجوز للمحكمة المرفوع أمامها التظلم أو الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل بالشروط التي ينص عليها القانون لوقف النفاذ المعجل في الأحكام ويكون للمحكمة سلطة تقديرية بالنسبة للكفالة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الإشكالات في تنفيذ المحررات الموثقة

يجوز رفع الإشكال في التنفيذ المحرر الموثق بإعتباره سندا تنفيذيا، لكن يجب التفرقة بين إشكالات التنفيذ الوقتية في تنفيذ الحكم وإشكالات التنفيذ التي ترفع في تنفيذ المحرر الموثق، ذلك أن إشكالات التنفيذ في الحكم لا يجوز أن تؤسس على أسباب سابقة على صدوره، وذلك على خلاف الإشكالات في تنفيذ العقد الموثق فإنه يجوز أن تبني على أسباب سابقة لصدوره، إذ أن الحكم يكون قد فصل في الخصومة بعد سماع دفاع الطرفين وتمحيصه.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرفعات، المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 154.

أما المحررات الموثقة فهي إما قرارات فردية أو عقود لا يبحث فيها الموثق، وإنما يثبتها على مسؤولية المقر بها أو طرفا فيها، دون فحص أو تمحيص وبالتالي لا يتعرض لصحتها أو بطلانها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإشكالات في تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

إن المبادئ العامة التي تسود التشريعات المختلفة مبدأ لإقليمية القضاء، وهذا ما يفى أن ولاية القضاء لكل دولة محددة إقليميا بحدود إقليمها<sup>2</sup>، وهذا ما يؤدي أيضا إلى تدعيم سيادة الدولة واستقلاليتها، وعليه فإن الأصل أن الأحكام والأوامر الأجنبية، لا تنفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدرت فيها، حيث ليس من المحتم على سلطات دولة معينة بتنفيذ تلك الأحكام والأوامر الصادرة من سلطات دولة أخرى.

ولكن إعمالا بهذا المبدأ بصفة مطلقة يؤدي إلى المساس بالعدالة، وضياح حقوق الأفراد في الكثير من الأحيان، خاصة بعد ازدياد المعاملات بين موظفي الدولة المختلفة في العصر الحديث وهذا ما يقتضي بالضرورة، الاعتراف بإمكانية تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في الدول الأخرى غير الدولة التي أصدرت سلطتها في هذه الأحكام والأوامر، دون اشتراط رفع دعوى مبتدئة دون الاعتراف بالحق الثابت في الحكم أو الأمر أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بإقليمها، وبعد أن تتحقق هذه الأخيرة من خلو السند التنفيذي الأجنبي من العيوب الجوهرية، بعد ذلك تقوم بالتنفيذ الأجنبي.

#### 1. مبدأ المعاملة بالمثل:

ويقصد به تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر<sup>3</sup>.

#### 2. التفرقة بين التنفيذ الحكم الأجنبي والاعتداد بحجته:

فتنفيذ الحكم في الجزائر بالنسبة للأجنبي لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه، أما فيما يخص بالاعتداد بحجته فلا يلزم فيه أن يصدر أمر في التنفيذ.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 155

<sup>2</sup> عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1972، ص 215.

### 3. الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل:

مؤداه وجوب معاملة الأحكام الأجنبية في الجزائر معاملة الأحكام الجزائرية في البلد الأجنبي.

#### • شروط الحكم الأجنبي<sup>1</sup>.

- أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر منه.
- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه.
- أن يكون الخصوم قد إكتفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.
- ألا يكون الحكم أو الأمر متعارضا مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الجزائرية.
- ألا يتضمن الحكم أو الأمر الأجنبي ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الجزائر.

#### المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بحل منازعات التنفيذ

يوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه إذا كان هذا الإشكال هو الأول، أما إذا كان الثاني فلا يوقف التنفيذ، إلا انه لرفع هذا الإشكال هناك شروط لذلك، سواء من ناحية الأشخاص المسموح لهم رفع الإشكال، ومن ناحية أخرى شروط قبول الإشكال، وهذا ما سنتطرق إليه حيث نختمه بوسائل إجبار الإدارة على التنفيذ وطرق الطعن في الإشكال.

#### المطلب الأول: الشروط والأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ

مما لا شك في أن أية طائفة من أنواع الدعاوى التي سبق التطرق إليها سواء كانت موضوعية، أو وقتية، فإن ذلك يتطلب مجموعة من الشروط التي لو انعدمت، رفضت الدعوى، وسوف نتكلم في هذا المطلب إلى شروط قبول الإشكال والأشخاص المخول لهم رفع الإشكال.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 221.

### الفرع الأول: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

والمتمثلة في الشروط العامة والشروط الخاصة

#### أولاً: الشروط العامة:

وهي شروط يجب توافرها في أي دعوى كانت، وهي شروط تتعلق بالمطالبة القضائية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية وقد نظمها المشرع ضمن المواد 13، 64، 65، ق. إ. م.<sup>1</sup>

#### أ - الصفة:

يجب أن يكون المستشكل ذا صفة، وإن أول مسألة يتحقق منها القاضي هي العلاقة بين طرفي الدعوى وموضوعها، إذ أنه يتعين أن ترفع الدعوى من ذي صفة، والصفة هي تلك الرابطة القائمة بين المدعي والحق المعتقدى عليه من جهة، وبين المدعى عليه، من خلال ارتباطه بهذا الإعتداء، وشرط الصفة واجب توفره لقبول ولصحة الدعوى.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الصفة، فمنهم من اعتبرها المصلحة الشخصية المباشرة ومنهم من يفرق بينهما على أساس أنها من العديد من الحالات ترفع الدعوى وتباشر من شخص ليس صاحب الحق، أو المركز القانوني المعتقدى عليه، بل ترفع ممن يقوم مقام صاحب الحق المعتقدى عليه، كالوالي، أو الوكيل، بحيث تظهر في شخص رافع الدعوى، في حين تكون المصلحة محصورة في صاحب الحق.<sup>2</sup>

فالصفة هي التمثيل الإجرائي في الخصومة القائمة في الإشكال وتحدد بحسب موضوع النزاع وأطرافه، وغالبا ما تتعلق بمن له الحق أو عليه إلزام على ذلك الحق.

#### ب - المصلحة:

يشترط لقبول المنازعة أن يكون لصاحبها مصلحة فيها، ولذا لا تقبل مثلا المنازعة من الحاجز، إذا كان دائئا مرتبها، في صحة الحجز الذي وقعه دائن عادي على المال ذاته، لأنه سيقدم على الدائن العادي ولو كان حجه صحيحا، كما لا يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتا بعد أن

<sup>1</sup> أنظر المواد 13، 64، 65، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق  
<sup>2</sup> سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 13.

يكون التنفيذ قد تم<sup>1</sup>، ويقصد بالمصلحة في الدعوى، تلك المنفعة التي يحصل عليها الفرد من رفع الدعوى، أو هي الباعث أو الدافع على رفع الدعوى، وهي أيضا الحق الموضوعي الذي يطالب الدائن باقتضائه، أو الحق الموضوعي للمدين<sup>2</sup>.

ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا، يجب أن تكون قانونية، أي مستندة إلى حق يحميه القانون ويعترف به، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أي حال وقوع الإعتداء الفعلي على الحق، أو المركز القانوني أو حصول المنازعة المبررة للإلتجاء إلى الحماية.

### ج- الأهلية:

والأهلية كما يعرفها فقهاء القانون هي صلاحية الفرد لكسب حقوق وتحمل واجبات ، وهذه الصلاحية يكتسبها الفرد إذا كان بالغاً سن الرشد المحددة في القانون الجزائري بتسعة عشر سنة (19) وكان متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري<sup>3</sup> وهي نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء وتتمثل الأولى في صلاحية الفرد لإبرام التصرفات القانونية، تتمثل الثانية في صلاحية الفرد لمباشرة التقاضي.

هذا ويجب أن تتوفر الأهلية في كل أطراف الدعوى وعن فاقد الأهلية لا تقبل دعواه ويتعين على القاضي إثارة ذلك من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام، غير أن إنعدام الأهلية لا يمنع الفرد من الدفاع على حقوقه، بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء بواسطة ممثل قانوني<sup>4</sup>.

### ثانيا: الشروط الخاصة

والمتمثلة في:

#### أ - أن يكون الإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق:

يجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي، أو تحفظي، لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها، بأن يقصد لرافعه وقف التنفيذ، أو الاستمرار فيه مؤقتاً، دون المساس

<sup>1</sup> العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> سليمان بارش، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

<sup>4</sup> سليمان بارش، المرجع السابق، ص 12.

بأصل الحق، ومن قبيل ذلك أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه، ولا يقبل الذي يرفع بطلب موضوعي، ومثال ذلك يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ، أو ببطالان إجراء التنفيذ، كذلك يجب ألا يكون بحث الإشكال أو الحكم فيه يقتضي أو يؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، مثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ لوقوع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه، فإن الاشكال في هذه الحالة يكون غير مقبول لأنه مس حق الدائن في التنفيذ<sup>1</sup>.

وإذا كان الإشكال مرفوع بطلب موضوعي أو كان الحكم فيه يقتضي المساس بأصل الحق، وكان الطلب الموضوعي متعلقا بالتنفيذ هو الحق في التنفيذ، كطلب بطلان التنفيذ، أو بعدم أحقية الدائن في التنفيذ، فإن القاضي لا ينظر في هذا الإشكال بصفته قاضيا إستعجاليا، بل بصفته قاضي موضوع فيما يتعلق بمنازعة التنفيذ.

**ب - عنصر الإستعجال:**

تقضي القاعدة العامة في اختصاص القضاء المستعجل بإشراط توافر حالة الاستعجال، أي أن يكون هناك حاجة ملحة حماية الحق، أو المركز القانوني، بالحصول على حكم مستعجل بالإجراء الوقتي المطلوب<sup>2</sup>.

وبالنسبة لإشكالات التنفيذ، لم ينص القانون صراحة على ضرورة توافر عنصر الإستعجال فيها، ولكن من المتفق عليه أن شرط الإستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة إلى إثباته، إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، ويتمثل الاستعجال بالنسبة لمن يراد التنفيذ عليه من خطر الاستمرار في التنفيذ على أمواله بغير حق، وعلى هذا فإن من يرفع إشكالا لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال، كما لا يجوز رفض إشكاله بحجة عدم توفر وجه الإستعجال.

<sup>1</sup> العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف هشام بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص 31، ص 32.

### ج- وجوب رفع الاشكال قبل تمام التنفيذ

إن القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ إستوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من القرار بوقفه لكن إذا رفع الاشكال قبل تمام التنفيذ<sup>1</sup>، جاز قبول الطلب.

ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الاشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الاشكال. إن كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال لا يجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلاً بنظر في مثل هذه المنازعة إذن فحكمه يكون بعدم قبول الاشكال. ولكن ذلك لا يمنع كما يرى الدكتور عبد الباسط جمعي أنه: "إذا كان التنفيذ قد تم جعله في جملته أو جزء منه، وكان باطلاً بطلانا جوهرياً، كحالة وقوع التنفيذ بدون سند تنفيذي فهذا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الإعتداء بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى كانت عليه إذا كان عملنا".

ويضيف الدكتور مبرراً أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لا يعد و أن يكون عملاً مادياً لا سند له أي عملاً من أعمال العدوان<sup>2</sup>.

### د- ألا يتضمن الإشكال طعناً على حكم مستشكل في تنفيذه:

فلا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم، ومثال ذلك يطلب المستشكل وقف تنفيذ بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، أو أنها كانت غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تقبل لأن الاشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ:

#### أولاً: من طرف الدائن

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له، سواء كان المحكوم له الإدارة أو الشخص الطبيعي أو المعنوي، فقد يقيم إشكالا لا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، دار حمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 147.

<sup>2</sup> عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار المنار، مصر، 1975، ص 184.

<sup>3</sup> طاهر حسين، دليل المحضر القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1008، ص 13.

## الفصل الثاني: منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية و كيفية حلها

سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري. وقد جرى العمل على تسمية ذلك الإشكال بالإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعنى له من كافة الاعتراضات التي قد يبديها عند الشروع في تنفيذ الحكم، ويفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر من ذلك مدى حجية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم<sup>1</sup>.

### ثانيا: من طرف الغير

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بدعوى يرفعها القاضي الأمور المستعجلة المختص، خاصة إذا ظهر له القرار القضائي محل التنفيذ يمس مال معين له أو يسيء له. ويقترح منح هذا الحق للغير ضمن عدة مواد قانونية نجد أساسها القانوني في المادة 960 من ق.إ.م.إ المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة<sup>2</sup>، وكذلك ما نص عليه المشرع ضمن المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية والتنفيذية لهذا فإن كان للغير مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحق له تقديم اعتراض أمام قاضي في الأمور المستعجلة الواقع دائرتها إجراءات التنفيذ، وتسري عليه نفس الشروط السابق ذكرها.

### ثالثا: من طرف المدين

يرفع المدين دعوى الإشكال في التنفيذ في أغلب المنازعات باعتباره هو المحكوم ضده، وأنه هو الذي يقع على عاتقه الحكم ويكون طلبه يهدف إلى وقف إجراءات التنفيذ.

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> انظر المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري في مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه. وأمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ<sup>1</sup>. و من الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لجبرها على التنفيذ والجبري وأخيرا الدعوى الجزائية

### الفرع الأول: الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، والقاضي الإداري عند توقيعه للغرامة التهديدية ضد الإدارة، فإنه لا يعتبر تدخلا منه ضدها، ولكنه يفعل ذلك من أجل أن يذكرها بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به. لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، إلا أنه ترك المجال للفقه والقضاء.

#### أولاً: تعريف الغرامة التهديدية

- \* تعرف الغرامة التهديدية بأنها: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه"<sup>2</sup>.
- \* وتعرف بأنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة من كل يوم تأخير، ويصدر القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حق بقصد تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"<sup>3</sup>.
- \* وعرفت كذلك في مجال القانون الإداري بأنها: " عقوبة مالية تبعية محتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو

<sup>1</sup> رمضاني فريد، (القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2013، ص 113.

<sup>2</sup> مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 13، 14.

<sup>3</sup> منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 15.

التأخير عن تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون العام المكلفة بإدارة مرفق عام<sup>1</sup>.

### ثانيا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

أشار المشرع الجزائري إلى الغرامة التهديدية في المواد 978 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وإستنادا لهذه المواد يشترط للحكم بالغرامة التهديدية مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1- أن يتعلق الإلزام الذي يكون على عاتق المدين وهي الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل ( المادة 986 من ق.إ.م.إ.)

2- أن تخالف الإدارة ذلك الإلتزام الواقع عليها، أي تمتنع عن التنفيذ.

3- لا يقدم الطالب بتوقيع الغرامة التهديدية إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ( المادة 987 من ق.إ.م.إ.)<sup>2</sup>

وأما فيما يخص الأوامر المستعجلة فيجوز تقديم الطلب بشأنها دون التقيد بأجل، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة الإدارية في حكمها أجل التنفيذ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء الأجل، وفي حالة رفع التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية يبدأ من سريان أجل ثلاثة أشهر بعد قرار الرفض ( المادة 988 من ق.إ.م.إ.).

### ثالثا: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

يختص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية على النحو التالي:

<sup>1</sup> محمد خالد الشويطي، (الغرامة التهديدية في ظل القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2007، ص 12.

<sup>2</sup> عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد العشرون، سنة 2010، ص 124.

## 1-إختصاص المحاكم الإدارية

تختص من جهة الفرقة الإدارية للمحكمة العليا على مستوى المجلس القضائي في المنازعات ذات الطابع الإداري، وذلك في انتظار التصيب الفعلي للمحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 02/98 المتعلق بها<sup>1</sup>.

فقد جاء في المادة 42 منه "... بصفة تلقائية، وفي انتظار تتصيب مجلس الدولة، تبقى الفرقة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها....".

ومن جهة أخرى تختص المحاكم الإدارية بتوقيع الغرامة التهديدية حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على جواز تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية وذلك للأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، لكنه ربطه بأجل معين وهو ثلاثة أشهر يبدأ أجله من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم<sup>2</sup>.

## 2-إختصاص مجلس الدولة بتوقيع الغرامة التهديدية

يختص مجلس الدولة بتوقيع الغرامة التهديدية على الإدارة باعتبارها جهة من جهات القضاء الإداري وهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية<sup>3</sup>. حيث يمكن لهذا المجلس النطق بالغرامة التهديدية باعتباره جهة قضائية إدارية، وذلك عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار: إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

لقد إعتنى المشرع الجزائري بدوره بتنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة وإن اقتصر على نوع معين من القرارات وهي التي تتضمن إدانة مالية للإدارة سواء كان الحكم أو القرار مدني أو إداري، وهذا ما جاء به الأمر رقم 48/75 الصادر بتاريخ يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم والذي ألغي بموجب القانون رقم 02/91 الصادر في 08/01/1991

<sup>1</sup> مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من القانون 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه.

<sup>4</sup> أنظر المادتين 978 و 979 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية وشروط تنفيذها ضد أو لفائدة الهيئات العمومية بواسطة قرينة الولاية، ونظرا لعمومية القواعد المحددة في هذا القانون، فقد أصدرت وزارة المالية تعليمة رقم 06/034 المؤرخة في 11 ماي 1991 المتضمنة تنفيذ بعض القرارات القضائية والتي تعتمد على المرجع قانون 02/91 وكذا منشور رقم 03 المؤرخ في 10/03/2003 والذي جاءت بعد الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 13/04/1999 الصادر عن مجلس الدولة حيث بين فيها ما وضعته وزارة المالية من الشروط والإجراءات العملية التي تتم بها تنفيذ هذا النوع من الأحكام ضد الإدارة، وهو ما يبين مدى إهتمام المشرع وشعوره بالمشاكل التي تواجه تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة، وخاصة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة والصعوبات والمشاكل التي تترتب على قواعد الميزانية.

ويمكن أن نجمل الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة التي نصت عليها المادة 986 من ق.إ.م.إ. ونصوص المواد 5،6،7،8 من قانون 02/91 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء كما يلي:

### 1- أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كما رأينا سابقا أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذها بمجرد إبلاغها وإعلامها لها، حتى ولو كانت هذه الأحكام والقرارات قابلة للاستئناف، وقد نصت على ذلك المادة 908 من ق.إ.م.إ.، ولكن في حالة الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع الإداري، فإنه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي به، ولا تتمتع الأحكام بقوة الشيء المقضي به إلا إذا كانت الأحكام نهائية أي تلك التي استنفذت طرق الطعن العادية، وعلى طالب التنفيذ أن يثبت لأمين الخزينة العمومية أن الحكم أصبح نهائي وجائز على قوة الشيء المقضي به بان يقدم له جميع الأوراق والمستندات التي تثبت ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 160.

## 2- أن يكون المبلغ المالي مذكور في الحكم محدد القيمة

إن جميع الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ أي بواسطة الخزينة العمومية مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤدي إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كالقرارات القضائية بالإلغاء أو القرارات الصادرة بالتفسير، وإشترط المشرع الجزائري أن يكون المبلغ مذكور في الحكم أو القرار القضائي محدد القيمة<sup>2</sup> ليتمكن أمين الخزينة العمومية من تنفيذه.

\* أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة فإذا تحققت الشروط السالفة الذكر، فإن أمين الخزينة يبدأ في إتخاذ الإجراءات التنفيذية، وهنا نفرق بين ثلاثة (03) حالات:

- في حالة تكون الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي هنا يقوم أمين الخزينة بسحب المبلغ فوراً من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوّله إلى الحساب الخاص بتنفيذ أحكام القضاء بشرط إشعار الهيئة المعنية بالسحب والتحويل ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه<sup>3</sup>.
- أما في الحالة الثانية يكون للهيئة المحكوم ضدها محاسب عمومي، فالهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه لها أمراً بتحرير الإذن بالصرف لحساب لإتخاذ إجراء التنفيذ.
- أما الحالة الثالثة تكون الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية في هذه الحالة أمين الخزينة المرفوع أمامه العريضة يوجه أمراً إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> أنظر المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>3</sup> إبراهيم أوفائدة، (امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 268.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، ص 270.

### الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة، أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن إلا بنص" وبالتالي لا يمكن تطبيق أية عقوبة جزائية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري، ما لم تكن هذه المخالفة بنص القانون.

وسنبين في البداية أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري عمدا، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الإجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف.

#### أولا: أركان جريمة الامناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات والتي تقضي بأنه: " كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج".

ولقد تم رفع قيمة الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006<sup>1</sup>.

وبالتالي فأركان جريمة الإمتناع عن التنفيذ تتمثل في:

- 1-الركن المفترض "الصفة": أن يكون المتهم موظفا.
- 2-شرط الإختصاص: أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف.
- 3-الركن المادي: أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ.
- 4- القصد الجنائي: العمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 247.

## ثانيا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية

تخضع تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف في جرائم عدم الإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية لنفس الكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويراعي في تحريك الدعوى العمومية سواء تمت من طرف النيابة العامة أو المضرور من الجريمة.

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية يتم إما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجench والمخالفات، وإما عن طريق الإدعاء المدني قاضي التحقيق، وإما عن طريق الإدعاء المباشر أمام محكمة الجench والمخالفات.

### 1- التكليف بالحضور

إذا قررت النيابة العامة بعد تقديم شكوى من الجريمة، أو تلقيها بلاغا من أي شخص آخر كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية برفعها مباشرة إلى محكمة الجench والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلال بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ويترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة<sup>1</sup>.

### 2- الإدعاء المباشر

أجاز القانون الجزائري استثناء للمضرور من جريمة ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، وباستثناء بعض الجرائم المحددة في نص المادة 337 مكرر فقرة 01، فإنه يشترط في الأخرى، ومن بينها جرائم عدم الإلتزام بتنفيذ الحكم القضائي ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 203.

### 3- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إذا كان الفرض من الادعاء المدني هو الحصول على تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإنه يؤدي متى توافرت الشروط وثبتت الوقائع المادية محل الشكوى إلى تحريك الدعوى العمومية، وأهم شروط قبول الادعاء المدني هو شرط المصلحة و شرط إيداع المدعي المدني مبلغاً مالياً يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن المدعي قد يحصل على المساعدة القضائية.

#### المطلب الثالث: طرق الطعن في التنفيذ

قد يخطأ قاضي الدرجة الأولى في تقدير وقائع النزاع، وقد يخطأ في تطبيق القانون وقد يحكم بما لم يطلب منه أو أكثر مما طلب منه، أو يحكم بناءً على أسانيد ووثائق غير صحيحة، ولتصحيح ذلك، فالسبيل الوحيد طلب مراجعة الحكم بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، وهي الطرق العادية والطرق الغير العادية.

#### الفرع الأول: الطرق العادية للطعن

وتتخصص في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف

#### أولاً: الطعن بالمعارضة

إن في الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة النص حيث تنص المادة 921 من ق.إ.م.إ "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق...."<sup>1</sup>.

إن الأصل في المواد المدنية والإدارية على خلاف المواد الجنائية يفى الإباحة لذا يرى جانب من الفقهاء أن المعارضة جائزة في المادة الإستعجالية.

<sup>1</sup> المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ثم فإن القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها، لذا ومادامنا في تدابير الاستعجال فإن المواعيد تقتصر لكون المعارضة هي 15 يوما المتعلقة في المجلس.

### ثانيا: الطعن بالاستئناف

على خلاف المعارضة، فالاستئناف تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 المتعلقة بالحريات العامة للطعن بالاستئناف أمام المجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة من أجل 48 ساعة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف مايلي:

- 1-الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذه تحددها النصوص الخاصة فإن خلى النص الخاص من الإشارة لحكم يمنع ممارسة حق الطعن بالاستئناف تعين تطبيق النص العام أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 2-الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها، بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصن عليه صراحة المادة 952 من ق.إ.م.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطرق الغير عادية للطعن

وتتمثل في النقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

#### أولا: الطعن بالنقض

لا يشكل الطعن بطريق النقض إمتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهتي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي. وللأحكام والقرارات التي تكون قابلة للطعن بالنقض هي:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 357.

1 \* الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، معنى ذلك إستبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية وكذا الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع<sup>1</sup>.

2 \* الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو أي دفع عارض آخر.

### ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومنع إختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدر السند المطعون فيه، فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة.

وعملا بالمادة 393 من ق.إ.م.إ يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة خلافا لما كان مقررا في المادة 196 من ق.إ.م.إ حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.

كما اشترط المشرع لقبول التماس إعادة النظر إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المالية المقدرة بـ 20.000 دج<sup>2</sup>.

### ثالثا: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

مما سبق رأيت أن الغير يحق له رفع دعوى إستعجالية تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له، وبالتالي مادام المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرف

<sup>1</sup> ملف رقم 621514 قرار مؤرخ في 2010/05/06 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2010، ص 195: "لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، الفاصلة في موضوع النزاع، بالبت في دفع شكلي أو بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر"

<sup>2</sup> أنظر المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية و كيفية حلها

فيها فمن باب أولى أن يرفض لهم الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفاً فيها.

وعلى هذا الأساس نص المشرع في المادة 960 من ق.إ.م.إ. "... يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع..."

وقد رأت المحكمة جواز الطعن فيها، حيث قررت أن قضاة الموضوع لما رفضوا إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 960 ق.إ.م.إ. تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الإستعجالية، إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 961 من نفس القانون لأن عبارة "الأحكام"، هي عبارة عامة يقصد بها، كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحياناً بحقوق الغير ومتى كان كذلك إستوجب النقص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 180811 المؤرخ في 1998/02/25، مجلة قضائية، 1998، العدد 01، ص 78، نفس المبدأ كرسه القرار رقم 198357 المؤرخ في 1999/02/09، مجلة قضائية، 1999، العدد 01، ص 145.

## الخاتمة

يبقى القانون هو ملجأ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

وقد تعرضنا في هذا البحث لدراسة إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، حيث أن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ليس بمعناه تعديا على سلطتها التقديرية بل هو دافع أساسي لها من أجل المحافظة على المصلحة العامة التي وجدت أصلا من أجلها.

فتنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قد يعترضه عدة عقبات ومن بينها إشكالات التنفيذ والتي تعتبر عقبات قانونية وليست مادية، فهي منازعات تطرح سببها خصومة على القضاء وليست عوارض مادية كالمقاومة المحتملة في مواجهة المحضر القضائي من طرف المنفذ عليه، فهي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها وقف التنفيذ أو مواصلته، كما يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا. وبناءا عليه فإن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به بدون التنفيذ تبقى مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القضاء الإداري لإظهار الحقيقة القانونية دون اثر فعلي في تغير الحقيقة الواقعية.

ومن المسلم به ان ظاهرة امتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة وليدة اللحظة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم ، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة عن التنفيذ ولعل ابرز واهم المعالم التي تناولها المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها و ذلك بما جاء ت به نصوص المواد 980 الى المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبذلك يكون المشرع قد تدارك تجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق. وذلك من خلال السماح للأشخاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة والمتعلقة بالتعويض في تنفيذها عن طريق الخزينة العمومية، من خلال اللجوء إلى أحكام القانون 02/91. وأن المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني ونص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية.

وعليه نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما منع الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل ضمن سير المرافق العامة للدولة.

ومن خلال ما تقدم من دراستنا من نتائج نقدم بعض الاقتراحات التالية:

1. تضمين النصوص القانونية بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.
2. تنصيب لجنة خاصة ومستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الإدارة ومتابعة المحضرين القضائيين أثناء القيام بعملية التنفيذ.
3. إنشاء لجنة مختصة على مستوى مجلس الدولة بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ، وتتابع الإشكالات القائمة بالتنفيذ ضد الإدارة.
4. تشديد العقوبة ضد الشخص المعنوي وذلك في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.
5. تخفيض أجال متابعة عملية التنفيذ ضد الإدارة وتبسيط الإجراءات.

## 1. النصوص القانونية

### 1- التشريع الأساسي

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

### 2- القوانين

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 1998/06/01.

3- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

4- قانون رقم 02/91 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد 02 بتاريخ 9 سبتمبر 1991.

### 2- الأوامر

1- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، بتاريخ 9 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 58 /75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1966 المعدل والمتمم.

## II. الكتب

### 1- الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر 2000.
- 2- أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرفعات، مطبوعات الجامعة، دون سنة نشر، الاسكندرية.
- 3- \_\_\_\_\_، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1972.
- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 5- الحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للنشر، الجزائر 2007.
- 6- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- 7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2006.
- 8- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، 2013.
- 9- بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- 10- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010.

- 11- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر 2002.
- 12- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين (الإداري و الجنائي)، دار الجامعة، الجزائر 2010.
- 13- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 14- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر 1976.
- 15- \_\_\_\_\_، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1975.
- 16- \_\_\_\_\_، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر 1997.
- 17- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية 2007.
- 18- طاهر حسين، دليل المحضر القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008.
- 19- عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته ، دار المنار، مصر 1975.
- 20- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، منشأة المعارف، مصر 1997.

- 22- \_\_\_\_\_ ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، مصر 1983.
- 23- \_\_\_\_\_ ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.
- 24- عبد الفاتح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب، مصر، دون سنة نشر.
- 25- عمار بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 26- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 27- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
- 28- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر 2000.
- 29- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.
- 30- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2001.
- 31- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر 2000.
- 32- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2008.
- 33- مسعود شيهوب، المسؤولية عن إخلال لمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

34- مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والإدارية في ضوء الفقه والقضاء، دار حمود للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

35- مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب 1992.

36- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية 2002.

37- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

### 2- الكتب باللغة الفرنسية

1-Chapuis (p), **droit du contentieux administratif**, paris, 6<sup>ème</sup> edition, 1996

2-Debbasch charel, **contentieux administratif**, paris, dallez 5<sup>ème</sup> edition, 1990.

### III. المجالات

1- عزري الزين، "وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد العشرون سنة 2010.

2- عبد الرزاق زويينة "الرأي الاستشاري لمجلس الدولة كاملة ومهمة"، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر 2002.

3-مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010

4-المجلة القضائية، العدد الأول، 1998

5-مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003

**.IV. الرسائل الجامعية**

- 1- رمضان فريد، (القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013
- 2- إبراهيم أوفيدة، (امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986
- 3- محمد خالد الشوبتي، (الغرامة التهديدية في ظل القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007

**.V. المراجع الالكترونية**

- 1-Cod justice administrative, partie Art 911,9 cit, int  
([www.luiss.it/erasmilaw/Francis.légatille](http://www.luiss.it/erasmilaw/Francis.légatille))
- 2- (www.luiss.it/erasmilaw/Francis.erasmilaw) 321/2000 رقم القانون

## الفهرس

|                                                                     |       |
|---------------------------------------------------------------------|-------|
| مقدمة.....                                                          | أ - ج |
| الفصل الأول: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة.....   | 4     |
| المبحث الأول: خضوع الإدارة للقرارات القضائية الإدارية.....          | 5     |
| المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية..... | 5     |
| الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالإلغاء.....                    | 5     |
| أولاً: حجية الحكم بالإلغاء.....                                     | 6     |
| ثانياً: المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء.....   | 7     |
| الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض.....                   | 8     |
| أولاً: حجية الحكم بالتعويض.....                                     | 8     |
| ثانياً: تقدير التعويض وكيفية تنفيذ الحكم به.....                    | 9     |
| المطلب الثاني: الخضوع الملزم بسبب حجية الشيء المقضى به.....         | 10    |
| الفرع الأول: مظاهر الحجية.....                                      | 10    |
| أولاً: القوة الحقيقية للشيء المقضى به.....                          | 10    |
| ثانياً: القوة الملزمة للحكم الإداري.....                            | 11    |
| الفرع الثاني: قيمة الشيء المقضى به.....                             | 12    |
| المبحث الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ.....                | 14    |
| المطلب الأول: الاستحالة القانونية.....                              | 14    |
| الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية.....                        | 14    |

|                                                                         |    |
|-------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً: التصحيح التشريعي.....                                            | 14 |
| ثانياً: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....                           | 16 |
| ثالثاً: إلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الأمة.....                     | 19 |
| الفرع الثاني: حالات الاستحالة القانونية.....                            | 19 |
| أولاً: وجود صعوبات تمنع التنفيذ.....                                    | 19 |
| ثانياً: حصول نتائج محضة.....                                            | 20 |
| المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية.....                                  | 21 |
| الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية.....                             | 21 |
| الفرع الثاني: حالات الاستحالة الواقعية:.....                            | 23 |
| أولاً: وجود أشكال في التنفيذ.....                                       | 23 |
| ثانياً: غموض منطوق القرار القضائي الإداري.....                          | 23 |
| ثالثاً: عدم توافر الاعتمادات المالية للتنفيذ.....                       | 25 |
| رابعاً: خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام.....                        | 26 |
| الفصل الثاني: منازعات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية وكيفية حلها..... | 27 |
| المبحث الأول: منازعات التنفيذ.....                                      | 29 |
| المطلب الأول: صور منازعات التنفيذ.....                                  | 29 |
| الفرع الأول: المنازعة الموضوعية.....                                    | 29 |
| أولاً: دعوى إبطال إجراءات الحجز.....                                    | 30 |
| ثانياً: دعوى إثبات صفة الورثة أو النيابة القانونية.....                 | 31 |

|         |                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------|
| 31..... | ثالثا: دعوى الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري.....                          |
| 31..... | رابعا: دعوى تثبيت الحجز التحفظي.....                                    |
| 32..... | خامسا: دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة.....                       |
| 32..... | الفرع الثاني: المنازعة الوقتية.....                                     |
| 33..... | أولا: الحجز الاستحقاقى.....                                             |
| 33..... | ثانيا: الحجز في الايداع والتخصص.....                                    |
| 34..... | ثالثا: دعوى قصر الحجز.....                                              |
| 34..... | المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ.....                               |
| 34..... | الفرع الأول: الإشكالات في تنفيذ أوامر الأداء.....                       |
| 34..... | الفرع الثاني: الإشكالات في تنفيذ المحررات الموثقة.....                  |
| 35..... | الفرع الثالث: الإشكالات في تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية..... |
| 36..... | المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بحل منازعات التنفيذ.....     |
| 36..... | المطلب الأول: الشروط والأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ.....    |
| 37..... | الفرع الأول: شروط قبول الإشكال في التنفيذ.....                          |
| 37..... | أولا: الشروط العامة.....                                                |
| 38..... | ثانيا: الشروط الخاصة.....                                               |
| 40..... | الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ.....            |
| 40..... | أولا: من طرف الدائن.....                                                |
| 41..... | ثانيا: من طرف الغير.....                                                |

|         |                                                                                         |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 41..... | ثالثا: من طرف المدين.....                                                               |
| 42..... | المطلب الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.....                                     |
| 42..... | الفرع الأول: الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ.....                          |
| 42..... | أولا: تعريف الغرامة التهديدية.....                                                      |
| 43..... | ثانيا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....                                               |
| 43..... | ثالثا: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.....                                      |
| 44..... | الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة..... |
| 47..... | الفرع الثالث: الدعوى الجزائية.....                                                      |
| 47..... | أولا: أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.....                         |
| 48..... | ثانيا: إجراءات رفع الدعوة الجزائية.....                                                 |
| 49..... | المطلب الثالث: طرق الطعن في التنفيذ.....                                                |
| 49..... | الفرع الأول: الطرق العادية للطعن.....                                                   |
| 49..... | أولا: الطعن بالمعارضة.....                                                              |
| 50..... | ثانيا: الطعن بالاستئناف.....                                                            |
| 50..... | الفرع الثاني: الطرق الغير عادية للطعن.....                                              |
| 50..... | أولا: الطعن بالنقض.....                                                                 |
| 51..... | ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.....                                                   |
| 51..... | ثالثا: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....                                       |
| 53..... | الخاتمة.....                                                                            |

55.....قائمة المراجع

61.....فهرس المحتويات

# الملخص

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي ليست بظاهرة جديدة، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي، ويجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري، وبمنحه القوة التنفيذية.

وأمام هذا الامتناع كان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد حلول لهذه المشكلة، ومن بينها أسلوب الغرامة التهديدية، والتي تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة واستعمل طريقة أخرى وهي ما جاء بها قانون 02/91 أي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، والتي تقوم باقتطاع مبلغ من حساب الإدارة، وأخيرا استعمل المسؤولية الجزائية وهي تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف المختص. وعلى الدائن أو المدين أو الغير الطعن في الحكم الصادر ضدهم، سواء بطرق الطعن العادية أو الغير عادية.